المقاولة المنعقدة بين الحكومة العراقية

وشركة النفط التركية

338.2:165sA

العراق . معاهدات ، الخ .

صورة المقاولة المنعقدة بين
الحكومة العراقية وشركة النفط
التركية المحدودة

338.2
I65sA
an 1 '58

٢٦٠٥ ج
ل ٥
يجلد هذا الغلاف ايضاً
338.2
I65oA

صورة

المقـــاولة

المنعقدة بين

الحكومة العراقية

و

شركة النفط التركية

المحدودة

48467

مطبعة دار السلام * بغداد
سنة ١٣٤٢ هـ
سنة ١٩٢٥ م

Cont. Sept. 1935
L.S.R.

عقدت هذه المقاولة في اليوم الرابع عشر من شهر آذار سنة ١٩٢٥ بين صاحب المعالي مزاحم بك الباجه جي بالنيابة عن الحكومة العراقية (المسماة فيما يلي بالحكومة) بمقتضى القانون المؤرخ ٨ آذار ١٩٢٥ فريقا اولا و بين المستر ادورد هربرت كيلبنغ. بالنيابة عن شركة النفط التركية المحدودة (المسماة فيما يلي بالشركة) فريقاً ثانياً وبهذه المقاولة قد تم الاتفاق بين الحكومة والشركة على ما يأتي وصرح به : —

المادة الاولى

تمنح الحكومة الشركة بموجب هذه المقاولة وعلى الشروط المذكورة في ما يلي حقاً محصوراً بالشركة دون غيرها (مع مراعاة المادة السادسة من هذه المقاولة) في البحث والتحري عن زيت البترول والنفط والغازات الطبيعية والاوزوكرايت والحفر تتطلبا لهذه المواد وكذلك حق استخراجها واعدادها للتجارة واخذها من اماكنها وبيعها هي وما يستخرج منها من المنتوجات .

المادة الثانية

تكون مدة هذه المقاولة (٧٥) سنة ابتداء من تأريخ عقدها وعند انقضاء المدة المذكورة تزول الحقوق المعطاة للشركة بموجب المادة الاولى من هذه المقاولة ويصبح جميع ما للشركة في العراق من الاراضي والابنية والآبار والارصفة والطرقات وخطوط الانابيب والسكك الحديدية والمكائن والادوات وغير ذلك من وسائل العمل الثابتة على اختلاف انواعها المستعملة في اعمال

الشركة المنصوص عليها في هذه المقاولة ملكاً للحكومة بلا مقابل .

المادة الثالثة

ان المنطقة التي تشملها هـذه المقاولة والمشار اليها في ما يلي بعبارة « المنطقـة المعينة » هي العراق حيث لا تصريح بخـلاف ذلك مع استثناء الاراضي المحولة والجهة المعروفة سـابقاً بولاية البصرة ويشترط في ذلك انه حالما تعين حدود الاراضي العراقية يجب عقـد مقاولة اضافية بين الحكومة والشركة تحدد المنطقة المعينة تحديداً صريحاً ويشترط كذلك ان لا يكون للشركة او لاي شخص آخر الحق بالقيام بعمل ما من الاعمال المذكورة في المادة الاولى من هذه المقاولة داخل المقابر والاماكن المستعملة للعبادة الدينية واماكن الآثار القديمة كما هي محددة في قانون الآثار القديمة لسنة ١٩٢٤ .

المادة الرابعة

على الشركة ان تشرع في خلال ثمانية شهور من تاريخ هذه المقاولة في اجراء « كشف مفصل » عن طبقات ارض المنطقة المعينة في ثلاث جهات مختلفة منها على الاقل وفي حالة عدم القيام بهذا الشرط تصبح هذه المقاولة ملغاة وباطلة بتمامها عند انقضاء المدة المذكورة .

ولمستخدمي الشركة ووكلائها في ما يخص الاغراض المتعلقة بكشف طبقات الارض هذا حق دخول اي قسم من المنطقة المعينة بلا مقابل .

المادة الخامسة

على الشركة ان تنتقي في خلال اثنين وثلاثين شهراً من تاريخ هـذه المقاولة ٢٤ بقعة مستطيلة من الارض مساحة كل منها (٨) اميال مربعة وان

تشرع في اعمال الحفر في هذه البقع في ظرف ثلاث سنوات من تاريخ هذه المقاولة مستعملة بصورة مستمرة ستة اجهزة حفر على الاقل وفي حالة عدم امتثال هذا الشرط تصبح هذه المقاولة ملغاة و باطلة بتمامها .

وفي خلال الـ ٣٦ شهراً التي تلي مدة الثلاث سنوات هذه على الشركة ان تقوم بحفر ما لا يقل عن ٣٦٠٠٠ قدم ثم بعد ذلك في كل ستة من المدة التي تمر قبل قيام الشركة بطلب خط انابيب الى احد الموانى لاجل التصدير الى الخارج بحراً على الشركة ان تحفر سنوياً ١٢٠٠٠ قدم على الاقل بشرط ان لا يطلب منها القيام بشيء من الحفر بعد ان تكون قد سبرت البقع الآنفة الذكر سبراً تاماً و بشرط ان يقيد كل ما تم من الحفر في السنوات الثلاث الآنفة الذكر وكذلك ما يزيد من الحفر على المقادير المذكورة في هذه المادة على حساب ما يقتضي حفره في السنوات التي تلي ذلك الحفر . وعندما تخل الشركة بهذا التعهد فللحكومة ان تخطر الشركة تحريرياً باصلاح ذلك واذا لم تفعل الشركة ذلك في خلال ستة شهور من تاريخ هذا الاخطار فيحق للحكومة بان تفسخ هذه المقاولة وهذا لا يمنعها من مطالبة الشركة بالتعويض عن الاضرار . ويجب ان تكون جميع اعمال الحفر محكمة ومتقنة .

على الشركة ان تقوم بطلب خط الانابيب الآنف الذكر حالما يوجد ما يسوغ مده تجارياً وان تنجز مده باسرع ما يمكن عملياً . واذا لم تكن الشركة قد قامت بطلب خط الانابيب الآنف الذكر قبل انتهاء اربع سنوات من

تاريخ اعلانها ان جميع البقاع الآنفة الذكر قد سبرت سبراً تاماً فعليها عندئذ ان تتنازل عن جميع الحقوق المنصوص عليها في هذه المقاولة على شرط ان تستملك الحكومة من الشركة كل ماهنالك من آبار (يستثنى منها النفط) وخطوط انابيب ومعامل تصفية وغير ذلك من المؤسسات الجاري استعمالها او التي بوشر بتشييدها لاجل تجهيز احتياجات العراق بموجب المادة ١٤ من هذه المقاولة وذلك بثمن يعادل قيمتها التجارية يقرر بالاتفاق واذا تعذر الاتفاق فيحسم الامر بموجب المادة ٤٠ من هذه المقاولة .

المادة السادسة

تقوم الحكومة في ظرف اربع سنوات على الاكثر من تاريخ هذه المقاولة ثم سنوياً بعد ذلك بانتقاء ما لا يقل عن ٢٤ بقعة مستطيلة مساحة كل منها ٨ اميال مربعة وتعرض الحكومة هذه البقع للمزايدة السرية على جميع الشركات والمحلات التجارية والافراد من ذوي المسئولية ممن يرغبون في الالتزام بدون تفريق في جنسيتهم ولكل من الشركة او من الذين يرغبون في الالتزام ان يبينوا اي بقع يجب عرضها من ضمن الاربع والعشرين بقعة المبحوث عنها (غير تلك المنتقاة بموجب المادة الخامسة من هذه المقاولة) وتعرض هذه البقع من قبل الحكومة للمزايدة على هذه الصورة . وعلى الشركة ان تعطي جميع راغبي الالتزام ما لديها من المعلومات الجيولوجية فيما يتعلق بالبقع المعروضة للمزايدة . تقوم الشركة فيما يتعلق بهذه المادة مقام وكيل للحكومة وتعلن عن البقع المذكورة في اهم جرائد العراق واهم جرائد النفط في

العالم وتفتح اوراق المزايدة و يعطى القرار فيها من قبل الشركة في مكتبها المركزي في العراق بحضور ممثل الحكومة الرسمي. وتسلم الحكومة حاصل البيوع من هذه المزايدة الى الشركة وتؤجر الحكومة لمن يقدم بالمزايدة اعلى بدل عن كل بقعة ببقعتها — مالم تمسك الحكومة الموافقة عليه لاسباب معقولة يجري بيانها في ظرف ٦٠ يوماً — البقعة التي رست عليه المدة الباقية من مدة هذه المقاولة و ينص في تلك الاجارة على منحه جميع الحقوق وقيامه بجميع التعهدات الواردة في المواد ١ و ٢ (ماعدا الجملة الاولى) و ٣ و ٧ الى ١٤ و ١٧ الى ٣١ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ من هذه المقاولة وتقييده بما يأتي :

(١) ان يقوم بحذق واتقان بحفر مالا يقل ١٥٠٠ قدم في السنوات الثلاث التي تلي عقد الاجارة ثم بعد ذلك بحفر ما لا يقل عن ٥٠٠ قدم سنوياً الى ان يتم سبر البقعة سبراً تاماً على شرط ان يقيد مايزيد من الحفر على المقادير المذكورة على حساب ما يقتضي من الحفر فيما بعد ذلك و (٢) ان يذعن للتفتيش من قبل الحكومة وفقاً للمادة ١٦ من هذه المقاولة و يدفع للحكومة مبلغ ٥٥ ليرة انكليزية سنوياً و (٣) ان يقبل بالشروط المبينة في المادة ٣٨ من هذه المقاولة على ان يستعاض بعبارة (بعد عشرين سنة على الاكثر من تاريخ عقد الاجارة) عن عبارة (بعد ثلاثين سنة على الاكثر من تاريخ هذه المقاولة) . وعلى كل ماتلزم ان يودع لدى الحكومة من قبيل التأمين مبلغ ٢٠٠٠ ليرة انكليزية وعند الاخلال باي من تعهداته الواردة في الفقرة (١)

من الجملة السابق ذكرها فيخصم الملتزم المبلغ المذكور وتستولي عليه الحكومة

يجب ان يكون ثلاثون في المائة من خط انابيب الشركة الآنفة الذكر متيسرا لنقل الزيت المستخرج من قبل هؤلاء الملتزمين لقاء دفعهم اجرة لاتزيد على جزء واحد من اثني عشر جزء من الآنة على البرميل الواحد عن كل ميل .

كل بقعة تعرض للمزايدة ولا تؤجر يجوز للشركة ان تتصرف بها على عين الوجه كما لو كانت قد انتقيت بموجب المادة ٥ من هذه المقاولة على شرط انه اذا عجزت الشركة عن القيام بالتعهد (١) الوارد في اعلاه فتعرض هذه البقعة اد ذاك مرة ثانية للمزايدة

في حالة انهاء هذه المقاولة من قبل الحكومة وفقاً للمادة ١٣ منها تحل الحكومة عندئذ محل الشركة في كل ماله علاقة بالملتزمين الانفي الذكر

المادة السابعة

على الشركة ان تقوم — مع مراعاة تنفيذ المادة الـ ٣٠ من هذه المقاولة تمام التنفيذ — بحفظ جميع الآبار في حالة صالحة للعمل مادامت تلك الآبار تعطي نتاجاً بصورة اقتصادية وان تقوم كذلك بحصر الضرر الذي يلحق بسطح الارض الواقعة تلك الآبار فيها او عليها في ما هو ضروري لاعمالها

المادة الثامنة

على الشركة ان ترسم خرائط صحيحة وواضحة لجميع الابار والانشاآت

والأعمال وتحفظها في مالها من مركز (مكتب) او اكثر من مراكز العمل في العراق وان تقدم على نفقتها الخاصة الى الحكومة مايأتي :

(ا) تقريرا عن اعمالها يقدم في خلال ستة شهور من نهاية كل سنة و (ب) بياناً عما بلغته الحفريات في كل بئر يقدم في خلال ثلاثين يوماً من نهاية كل شهر و (ج) نسخاً لاتتجاوز الست من جميع التقارير الجيولوجية والخرائط الجيولوجية التي يعدها موظفوا الشركة تقدم في خلال ثلاثين يوماً من اكمالها و (د) نسخاً لا تتجاوز الست من سائر انواع الخرائط التي يعدها موظفوا الشركة مما قد تطلبه الحكومة ومثل ذلك من التقارير الاخرى التي يعدها موظفوا الشركة مما قد تطلبه الحكومة ضمن المعقول تقدم في خلال ثلاثين يوماً من تلقي طلب تحريري بذلك من الحكومة ولممثل الحكومة الرسمي حق الاطلاع في جميع الاوقات المعقولة على جميع الخرائط الجيولوجية غير المطبوعة على الحكومة ان تعتبر هذه الخرائط والتقارير والبيانات سرية

المادة التاسعة

على الشركة ان تتخذ جميع الوسائل الممكنة عملياً لاجل منع تسرب المياه تسرباً مضراً الى الطبقات المحتوية على زيت وكذلك لاجل منع تسرب الحاصلات المهملة المضرة الى مياه العراق واذا تركت احدى الآبار فعلى الشركة ان تسدها حالما تنزع منها الجهاز

المادة العاشرة

لقاء الحقوق الممتازة الممنوحة بموجب هذه المقاولة على الشركة ان تدفع

للحكومة حصة عن كل طن من المواد المذكورة في المادة الاولى من هذه المقاولة — ماعدا الغاز الطبيعي — مما تخزنه الشركة في الاحواض والصهاريج — الا انه فيما يخص الغرض المقصود من هذه المادة للشركة الحق بان تسقط من المجموع غير الصافي للكمية المستخرجة والمخزونة على نحو ما يأتي ذكره:

(ا) جميع المياه والمواد الغريبة

(ب) جميع ما يوزع من البترول بموجب المادة ١٧ من هذه المقاولة

(ج) جميع ما تستعمله الشركة ضمن العراق من المواد لاجل اعمالها المنصوص عليها في هذه المقاولة

تعين حصة الحكومة على الطريقة الآتي بيانها:

١- الى حين مرور ٢٠ سنة على انجاز مد خط انابيب الى احد الموانئ لاجل التصدير الى الخارج بحراً يكون مقدار الحصة اربعة شلنات (ذهب)

٢— عن كل عشر سنوات تعقب المدة المذكورة اعلاه يزاد مقدار الحصة البالغ اربعة شلنات (ذهب) او يخفض — حسبما تكون الحال — بمقدار الزيادة او النقصان بالمائة في الارباح او الخسائر في خلال مدة الخمس سنوات السابقة بمدة العشر سنوات المذكورة مباشرة عما كانت (اي الارباح او الخسائر) عليه في خلال الخمس عشرة سنة الاولى من العشرين سنة الآنفة الذكر على شرط (ا) ان يكون المقصود من «الارباح او الخسائر» الفرق بين معدل سعر السوق بالعلن للمواد الانفة الذكر ومعدل نفقة استخراج ونقل

وتصفية وتوزيع هذه المواد بالطن و (ب) ان يكون المقصود من « معدل سعر السوق بالطن » مجموع الأثمان المحصلة لقاء منتوجات هذه المواد — بعد التحقق من هذه الأثمان على ادق وجه ممكن — مقسوماً على مجموع وزن هذه المنتوجات بالطن (بعد التحقق منه على ادق وجه ممكن) وان يكون المقصود من « معدل النفقة بالطن » مخمن مجموع نفقة استخراج ونقل وتصفية وتوزيع المواد المذكورة مقسوماً على مجموع وزن هذه المنتوجات الآنفة الذكر بالطن و (ج) ان يكون الحد الاصغر للحصة شلنين اثنين (ذهباً) والحد الاعظم ستة شلنات (ذهباً)

مثال ذلك:

	بنس	شلن	ليرة
معدل سعر السوق بالطن في خلال الخمس عشرة سنة	٠	٠	١٠
معدل النفقة بالطن في خلال نفس هذه المدة	٠	٠	٩
الارباح	٠	٠	١
معدل سعر السوق بالطن في خلال الخمس سنوات	٠	١٠	٩
معدل النفقة بالطن في خلال نفس هذه المدة	٠	٥	٨
الارباح	٠	٥	١

قد زادت الارباح ٢٥ في المائة وعليه زيدت الحصة ٢٥ في المائة اي من اربع شلنات الى خمس شلنات .

ان الحسابات التي تقدم الى الحكومة لاجل الاغراض المنطوية عليها هذه

القفرة على الحكومة ان تعتبرها من المواد السرية . على الشركة كذلك ان تدفع حصة قدرها بنسان عن كل الف قدم مكعب من كل ماتبيعه من الغاز الطبيعي محسوبا تحت ضغط جوواحد مطلق وعلى حرارة ستين درجة فارنهيت

ان الحصص المستحقة عند نهاية كل سنة تقويمية يجب دفعها في ظرف ثلاثة اشهر من نهاية تلك السنة واذا اعطي الاخطار بالتنازل وفقاً للمادة ٣٨ من هذه المقاولة فالحصص المستحقة الى تاريخ ذلك الاخطار يجب دفعها قبل انتهاء مدته

المادة الحادية عشرة

على الشركة ان تكيل جميع ماتستخرجه وتحفظه من المواد المذكورة في المادة الاولى من هذه المقاولة وذلك بطريقة توافق عليها الحكومة من وقت الى آخر على ان لاتمسك الحكومة عن هذه الموافقة امساكا غير معقول. ولمندوب الحكومة الرسمي الحق (١) بفحص هذا الكيل (٢) بفحص الادوات المستعملة للكيل الانف الذكر واختبارها . اذا وجد لدى هذا الفحص او الاختبار ان احدى هذه الادوات مختلة النظام فللحكومة ان تطلب اصلاحها من قبل الشركة وعلى نفقتها واذا لم يمتثل طلب الحكومة هذا في مدة معقولة من الوقت فيجوز للحكومة عندئذ ان تدبر امر اصلاح هذه الاداة بنفسها وان تسترد ماانفقته على ذلك من الشركة واذا وجد لدى فحص الادوات على نحو ماذكر ان في احداها خللا مافيعتبر ذلك الخلل انه كان موجودا منذ ثلاثة اشهر تقويمية قبل اكتشافه او من تاريخ فحص تلك الاداة لاخر مرة اذا كان

قد جرى هذا الفحص الاخير في خلال مدة الثلاثة اشهر التقويمية المذكورة هذا اذا قررت الحكومة ذلك بعد سماع اقوال الشركة في الامر ثم يجب تعديل حصة الحكومة بموجب ذلك القرار . واذا شاءت الشركة تبديل احدى ادوات التكيل فعليها ان تخبر الحكومة بعزمها على ذلك قبل القيام به بمدة معقولة لكي تتمكن الحكومة من ايفاد مندوب عنها ليحضر ذلك التبديل .

المادة الثانية عشرة

على الشركة ان تمسك حسابات كاملة وصحيحة بجميع المواد المكيلة على النحو الآنف الذكر وكذلك بجميع الكميات المعفاة من الحصة بموجب المادة ١٠ من هذه المقاولة . ولمندوب الحكومة الرسمي حق الاطلاع في جميع الاوقات المعقولة على دفاتر الشركة المحتوية على تلك الحسابات وله كذلك ان يستنسخ منها مايشاء من النبذ وعلى الشركة ان تقدم على نفقتها للحكومة في ظرف ثلاثة اشهر تقويمية من ختام كل سنة تقويمية خلاصة من تلك الحسابات عن تلك السنة وكذلك بيانا بمقدار الحصة المستحقة للحكومة عن السنة المذكورة وعلى الحكومة ان تعتبر هذه الحسابات سرية ماعدا مايرد فيها من الارقام مما ترتأي الحكومة ضرورة نشره .

المادة الثالثة عشرة

ان الحصص المستحقة بموجب الحسابات الانفة الذكر او المقررة بموجب التحكيم عن احدى السنوات اذا لم تدفع برمتها او قسماً منها في ظرف ثلاثة اشهر تقويمية من ختام تلك السنة او من تاريخ صدور قرار الحكم (يراعى في

ذلك الاخير منهما) فللحكومة عندئذ الحق بمنع تصدير البترول والمتوجات الاخرى الى ان تدفع الشركة المبلغ المستحق واذا لم يتم الدفع في ظرف ثلاثة اشهر من ختام الاشهر الثلاثة الآنفة الذكر فللحكومة عندئذ الحق بانهاء هذه المقاولة وتستولي بلا مقابل على جميع ممتلكات الشركة في العراق بما في ذلك النفط الموجود في احواض الخزن وغيرها من الاماكن .

المادة الرابعة عشرة

مع مراعاة احكام المادة ٥ من هذه المقاولة على الشركة اذا طلبت منها الحكومة (ا) ان تستخرج باقرب مايمكن ٤٠٠٠٠ طن من البترول سنوياً في سنتين متعاقبتين . و (ب) ان تقوم بعد ذلك وباقرب مايمكن بتصفية مايحتاج اليه من وقت الى آخر من البترول والكيروسين وزيت الوقود لاجل الاستهلاك محليا (وهو مايدعي في مايلي ، احتياجات العراق ،) وذلك من ال ٤٠٠٠٠ طن الآنفة الذكر وعلى مقربة من احد خطوط السكة الحديدية. و (ج) ان لاتقوم بعد الشروع بالتصفية المذكورة بتصدير البترول الى الخارج الى ان تكون احتياجات العراق قد سدت على شرط انه اذا منح فيما بعد اي شخص آخر غير الشركة والملتزمين بموجب المادة ٦ من هذه المقاولة حق استخراج البترول من اية جهة مافي العراق فلا تكون الشركة عندئذ ملزمة بتقديم احتياجات العراق في ذلك القسم من العراق الكائن خارج المنطقة المعينة وذلك بقدر مايمكن سد تلك الاحتياجات من البترول المستخرج من قبل ذلك الشخص الآخر . و (د) ان تخزن وتحفظ لاجل الحكومة من

قبيل الاحتياط في المكان او الاماكن التي تطلبها الحكومة كمية من هـذه المنتوجات المصفاة لا تقل عن ضعفي معدل ما تستهلكه الحكومة شهرياً منها هذا على ان تقوم الحكومة بالنفقات الاضافية التي قـد تتكبدها الشركة لذلك الغرض .

المادة الخامسة عشرة

ان الثمن الذي يجب ان تباع به اية كمية كانت من احتياجات العراق في اي معمل من معامل التصفية في العراق (ا) قبل انجاز مد خط انابيب الى احد الموانى لاجل التصدير الى الخارج بحرا يجب ان يكون في خلال اي شهر تقويمي على الاقل ٣٥ في المائة انقص من ثمن البيع بالجملة لاشد المنتوجات شبهاً بها في سوانسي (ماعدا مايباع الى اي من الشركات الفرعيـة العائدة الى شركة النفط الانكليزية الفارسية) في خلال الشهر الاسبق . و (ب) بعد انجاز مد الخط المذكور يجب ان لايتجاوز في خلال اي شهر تقويمي ثمن البيع بالجملة الانف الذكر بعد طرح الفرق بين نفقة نقل البترول الخام من رأس بثر الشركة الى سوانسي ونفقة نقله الى معمل التصفية في العراق .

وان ما يحتاج اليه من البترول وادنى اصناف الكيروسين بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٤ يجب ان يباع الى العامة بالجملة في مخزن ببغداد بثمن لا يتجاوز مجموع (١) الثمن المعين بموجب هـذه المادة و (٢) اجرة النقل بالسكك الحديدية من محل التصفية و (٣) آنة واحـدة عن كل غالون من البترول و ٩ بايات عن كل غالون من الكيروسين على شرط انه اذا اختلفت

نفقة البيع في بغداد باكثر من ٣/١ ٣٣ في المائة عما كانت عليه في تاريخ هذه المقاولة فتزاد عند ئذ النبذة رقم (٣) او تنقص حسبما تكون الحال بمقدار هذا الفرق المئوي .

للحكومة الحق في اي وقت كان بعد الشروع في تصدير البترول الى الخارج بواسطة خط الانابيب الانف الذكر (١) بان تستملك بثمن يتفق عليه او يعين بموجب المادة ٤٠ من هذه المقاولة الابنية والمكائن والمعامل المستعملة فقط لاجل تصفية احتياجات العراق وعرضها في الاسواق و (٢) بان تشتري من الشركة في اي من معامل التصفية المذكورة ما يلزم من البترول الخام من وقت الى آخر لاجل استخراج احتياجات العراق وذلك بادنى ثمن تكون الشركة آخذة بيع الزيت الخام به آنئذ بعد طرح الفرق بين نفقة نقل الزيت الخام من رأس البئر الى محل هذا البيع ونفقة نقله الى معمل التصفية وعند تسلم الحكومة الابنية والمكائن والمعامل المذكورة تنتهي تعهدات الشركة بموجب الفقرتين (ب) و (د) من المادة ١٤ .

ان اخذ ما يباع باسعار محدودة بموجب هذه المادة من المنتوجات او البترول الخام او اخذ منتوجات البترول الخام المذكور الى خارج العراق بغية الاتجار اوفي مخازن وقود المراكب التي ليست ملكا للحكومة سوف لا تسمح به الحكومة .

ان لفظ « نفقة » الوارد في هذه المادة يجب ان يشمل مصروفات

الادارة والديوان وقلم المحاسبة والضمان (السيغورتا) والوقاية وكذلك النقصان في القيمة من جراء الاستعمال والفائدة على المعدلات التي ينفق عليها اوتعين بموجب المادة ٤٠ من هذه المقاولة .

المادة السادسة عشرة

لكل مندوب مفوض رسمياً من قبل الحكومة ان يقوم الى اي حد معقول وفي جميع الاوقات المعقولة بتفتيش جميع العمليات التي تقوم بها الشركة داخل العراق وعلى الشركة عند ما يطلب منها ذلك ان تضع تحت تصرف ذلك المندوب شخصاً لائقاً ليقوم بشرح تلك العمليات و بتقديم ما يطلبه المندوب المومى اليه من المعلومات ضمن المعقول. وعلى الشركة ان تدفع للحكومة سنوياً بتقاسيط لكل ثلاثة اشهر مقدمة مبلغ ١٤٠٠ ليرة انكليزية لقاء مصروفات هذا التفتيش وذلك ابتداء من اول شهر تشرين الثاني ١٩٥٠ .

المادة السابعة عشرة

اذا منعت الشركة (بموجب حق الحصر المعطى لها بموجب المادة الاولى من هذه المقاولة) احد سكان الاراضي المعينة من اخذ البترول او حالت دون اخذه اياه من جهة قد تعود اخذ البترول منها مجاناً او لقاء دفع رسم الحكومة فقط فعليها ان تقدم له مجاناً من احواضها شهرياً او كل ثلاثة اشهر لاجل الاستهلاك محلياً مقداراً من النفط يساوي معدل ما تعود اخذه شهرياً او كل ثلاثة اشهر على الوجه الآنف الذكر خلال السنتين اللتين سبقتا ذلك المنع او هذه الحيلولة .

وكل خلاف ينشأ فيما يتعلق بهذا المقدار يحسم بالاتفاق بين الحكومة والشركة .

المادة الثامنة عشرة

في حالة حدوث طارىء مفاجىء (وللحكومة فقط القول الفصل في ذلك) على الشركة ان تبذل اقصى جهدها لاجل تزييد ما يقدم للحكومة لاجل استعمالها الخاص من البترول ومنتوجاته وذلك الى الحد الذي تطلبه الحكومة وعلى الحكومة ان تمد الشركة بكل مساعدة معقوله .

المادة التاسعة عشر

يجوز للشركة مع مراعاة المادة ٢٢ من هذه المقاولة انشاء واستعمال اجهزة برقية وتلفونية داخل العراق لمقاصد المنطوية عليها هذه المقاولة الا انه ماعدا ماهو مذكور في ما يلي لايجوز انشاء شيء ما من الاجهزة الانفة الذكر من غير رخصة من الحكومة ولايجوز للحكومة الامساك عن اعطاء مثل هذه الرخصة اذا رفضت تقديم الوسائل التي تطلبها الشركة كما انه لا يجوز تأجيل قرار للحكومة في الامر تأجيلا غير معقول . وللحكومة الحق في كل وقت — اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة — بان تشتري اي جهاز كان قد انشيء من قبل الشركة بموجب نصوص هذه المادة وذلك بثمن يتفق عليه او يعين بموجب المادة ٤٠ من هذه المقاولة اذا تعذر الاتفاق . اما ما تفرضه الحكومة على الشركة من الرسوم — هذا اذا كان هنالك شيء من ذلك — لقاء الترخيص بانشاء او استعمال مثل هذه الاجهزة او لقاء

التسهيلات (او الوسائل) البرقية او التلفونية او اللاسلكية المقدمة من قبل الحكومة داخل العراق فينبغي ان لا يكون غير معقول او اكثر مما يفرض عادة على المشاريع الصناعية الاخرى ويجوز انشاء الاجهزة البرقية والتلفونية من غير رخصة لاجل الخدمة المحلية ضمن محلات الشركة بشرط ان لا يمد جهاز ما من هذه الاجهزة من غير رخصه من جهة الى جهة اخرى في احد الاماكن الذي للناس حق مرور عام فيه . وعند انشاء الشركة او استعمالها اي جهاز ينشأ او يستعمل بموجب هذه المادة عليها ان تراعي تكاليف الحكومة العمومية وفقاً لبيان البرق لسنة ١٩٢٠ او القوانين الاخرى التي تكون مرعية الاجراء آنئذ فيما يتعلق بالمخابرات البرقية والتلفونية واللاسلكية .

المادة العشرون

للشركة ان تنشيء وتشغل .

(ا) ضمن البقع المنتفاة بموجب المادة ٥ او المادة ٦ من هذه المقاولة وضمن معامل التصفية العائدة الى الشركة مراكز لتوليد القوة الكهربائية ومعامل ومستودعات لخزن السوائل ومستودعات للتصدير ومخازن في العراق وما يلزم من السكك الحديدية لاجل اعمالها المصرح بها في هذه المقاولة .

(ب) في غير ما ذكر من الاماكن في اعلاه ضمن المنطقة المعينة ما يلزم من السكك الحديدية لاجل اعمال الشركة بموجب هذه المقاولة مما لا يزيد عرضه على القدمين وست عقدات (انجات) وغير ذلك من السكك الحديدية (ما عدا ما يكون من ذلك لاجل مد خط انابيب الى احد موانيء البحر

المتوسط) مما يلزم لاجل مد خطوط انابيب اخرى او لاجل ربط البقع او المحلات الانفة الذكر باحدى السكك الحديدية او احدى وسائل النقل المنظمة الاخرى او بموارد تجهيز المواد المستخرجة في العراق هذا اذا لم يكن قد سبق تجهيز وسائل نقل مناسبة بالسكك الحديدية لاجل الاغراض الانفة الذكر من قبل الحكومة او من قبل شخص ما لديه امتياز من الحكومة .

(ج) في غير ما سبق ذكره من الاماكن ضمن الجهة المعروفة في السابق بولاية البصرة ما يلزم من السكك الحديدية لاجل خطوط انابيب الشركة او لاجل ربط المحلات الانفة الذكر باحدى السكك الحديدية او احدى وسائل النقل المنظمة الاخرى .

الا انه يشترط — ما عدا فيما يتعلق بالسكك الحديدية التي تنشأ ضمن البقع والمحلات الانفة الذكر — عرض خرائط كل سكة حديدية من هذا القبيل على الحكومة لاجل موافقتها التي لا يجوز الامساك عنها امساكا غير معقول او تأجيل قرار الحكومة في امرها اكثر من ستين يوماً . ويشترط كذلك ان لا تقوم الشركة بانشاء سكة حديدية مما مما ذكر يتجاوز عرضها القدمين والست عقدات ما عدا ما يكون من ذلك ضمن البقع والمحلات الانفة الذكر مالم يمض ثلاثة اشهر على تسلم الحكومة او الشخص الذي بيده امتياز بذلك منها طلباً خطياً من الشركة لاجل انشأ ما تقدم ذكره دون ان توافق ذلك الحكومة او يوافق ذلك الشخص على انشاء ذلك او لم تشرع الحكومة او يشرع

الشخص المذكور بانشائه في ظرف ستة شهور من تاريخ تسلم ذلك الطلب الخطي او لم تنجز او ينجز ذلك الشخص العمل في ظرف مدة معقولة .

وللشركة ان تنشيء وتشغل من السكك الحديدية ما يلزم لاجل مد خط انابيب افي احد موانى البحر المتوسط الا انه يشترط في ذلك عرض خرائط هذه السكك على الحكومة لاجل موافقتها التي لايجوز الامساك عنها او تأجيلها بصورة غير معقولة . ويشترط كذلك عدم انشاء سكة ما من هذه السكك الحديدية مما يتجاوز عرضه القدمين والست عقدات من غير موافقة الحكومة التي لايجوز الامساك عنها او تأجيلها بصورة غير معقولة .

وللحكومة الحق في كل وقت — اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة — بان تشتري اي سكة حديدية يزيد عرضها على قدمين وست عقدات انشئت من قبل الشركة ما عدا ما يكون من ذلك ضمن البقع والمحلات الانفة الذكر وذلك بثمن يتفق عليه او يعين بموجب المادة الـ ٤٠ من هذه المقاولة اذا تعذر الاتفاق . الا انه على الحكومة ان تسد باجور معقولة جميع احتياجات الشركة المعقولة للنقليات على السكك الحديدية المشتراة على هذا الوجه . ولا يجوز ارسال عربات السكك الحديدية العائدة الى الشركة على خطوط سكك حديد الحكومة من غير موافقة الحكومة كما انه لا يجوز ارسال عربات السكك الحديدية العائدة الى الحكومة على خطوط سكك حديد الشركة من غير موافقة الشركة ولكن لا يجوز في احدى الحالتين الامساك عن هذه الموافقة

امساكا غير معقول او تأجيل البت فيها اكثر من ثلاثين يوماً .

وللشركة ان تحفر آبار ومناجم وخنادق وما اشبه من هذا القبيل و بان تنشىء سداداً ومنازح ومجاري ماء و بان تنصب وتبني وتمد وتقيم معامل ومكائن واحواضاً وخزانات ومصافي (معامل تصفية) وخطوط انابيب (وهذه مع مراعات المادة الـ ٢٢ من هذه المقاولة) ومراكز مضخات ودواوين ومنازل وابنيه وارصفة (اي اساكل) وغير ذلك من اسباب تسهيل النقل في اطراف خطوط المواصلات ومراكب و وسائل نقل ومعابر وجسور وغير ذلك من الانشآت سواء كان ذلك من نوع ماسبق ذكره اومن نوع آخر وذلك كله في العراق وحسبما تترأى للشركة انه ضروري فيما يتعلق باعمالها المنصوص عنها في هذه المقاولة . على انه يشترط في ذلك ان تقوم الشركة — قبل انشاء سد او منزح (اي مصفي) او خزائن او مجرى ماء او معبر او جسر او رصيف (اسكلة) ما عدا مايكون من ذلك ضمن محلاتها الخاصة — بعرض خرائط هذه المشاريع على الحكومة للموافقة عليها . ولا يجوز الامساك عن هذه الموافقة امساكا غير معقول ولا ان يتأخر البت في امرها تأخيراً غير معقول او اكثر من ثلاثين يوماً فيما يخص احد المعابر او الجسور .

وللحكومة عند اصدار موافقتها على انشاء معبر او جسر ما يوافق لاستعمال العموم ان تطلب ان يكون ذلك المعبر او الجسر متيسرا لاستعمال العموم لقاء دفع تعويض عادل للشركة . وعلى الشركة قبل انشاء اي معمل من

معامل التصفية او اي معمل من المعامل خارج البقاع المنتقاة بموجب المادة ٥ او المادة ٦ من هذه المقاولة ان تستحصل موافقة الحكومة على موقع تلك المعامل ولا يجوز الامساك عن اصدار الموافقة المذكورة امساكا غير معقول .

للشركة الحق باعطاء التعهدات للحفر ومد خطوط الانابيب والانشاآت وسائر الاعمال ضمن العراق .

المادة الحادية والعشرون

للشركة الحق بان تشغل من الاراضي في العراق مايقتضي لاجل القيام باعمالها وذلك على الشروط المبينة في مايأتي .

(أ) الاراضي الاميرية غير الصالحة للزراعة تؤجر للشركة لمدة هذه المقاولة بيدل اجارة قدره آنتان عن كل هكتار في السنة وللشركة ان تترك اية من هذه الاراضي في اي وقت كان كما ان للحكومة ان تطلب ترك اية من هذه الاراضي التي لم يجر استعمالها في ظرف مدة معقولة من الزمن الا انه يستثنى من ذلك البقع المنتقاة بموجب المادتين ٥ و ٦ من هذه المقاولة . والاراضي التي تترك على هذا الوجه ثم تصبح فيما بعد لازمة لاعمال الشركة تؤجر ثانية للشركة مع مراعاة الشروط الآنفة الذكر .

(ب) الاراضي الاميرية الصالحة للزراعة تؤجر للشركة لمدة هذه المقاولة بشرط موافقة الحكومة على ذلك على ان لا يمسك عن هذه الموافقة ولا تؤخر لاسباب غير معقولة — وذلك لقاء بدل اجارة عادل يقدر على اساس قيمة سطح الارض و يتفق عليه بين الحكومة والشركة واذا تعذر الاتفاق بينهما

فيعين بموجب المادة ٤٠ من هذه المقاولة . وللشركة ان تترك اية من هذه الاراضي في اي وقت كان كما ان للحكومة ان تطلب ترك اية من هذه الاراضي التي لم يجر استعمالها في ظرف مدة معقولة من الزمن الا انه يستثني من ذلك البقع المنتقاة بموجب المادتين ٥ و ٦ من هذه المقاولة كما انه يشترط ان تدفع الشركة تعويضاً عادلا في حالة ما اذا جعلت اية من الاراضي المتروكة على هذا الوجه غير صالحة للزراعة . والاراضي التي تترك على هذا الوجه ثم تصبح فيما بعد لازمة لاعمال الشركة تؤجر ثانية للشركة مع مراعاة الشروط الآنفة الذكر

(ج) الاراضي غير الاميرية تستملك بالاتفاق بين الشركة والشخص صاحب الشأن واذا تعذر الاتفاق بينهما تعتبر الحكومة هذه الاراضي كانها لازمة لاحد مشاريع المنافع العامة وتستملكها وفقاً للقانون المرعي الاجراء آنئذ على ان تتحمل الشركة جميع النفقات الناتجة عن ذلك . بشرط ان لا يلتفت عند تعيين قيمة هذه الاراضي الى الغرض الذي قد تستعملها الشركة لاجله ويشترط كذلك ان تسجل الاراضي المستملكة من قبل الحكومة على هذا الوجه باسم الحكومة ولكن توضع تحت تصرف الشركة في اثناء مدة هذه المقاولة وذلك بلا مقابل .

(د) كلما قرر القرار على وجوب استئجار او استملاك اراضي بموجب الفقرة (ب) او (ج) من هذه المادة يجوز للشركة اذا رأت ان ذلك من المناسب ان تشغل كل هذه الاراضي او جزءاً منها قبل تعيين بدل الاجارة

او الثمن الواجب دفعه الا انه قبل اشغال هـذه الاراضي على الشركة ان تستحصل موافقة الحكومة على ذلك ولكن يجب ان لا يؤخر قرار الحكومة في الامر تأخيراً غير معقول ولان يمسك عن هذه الموافقة امساكا غير معقول مع انه يجوز اعطاؤها مقيدة بوجوب اخطار الشركة للشخص صاحب الشأن بعزمها على ذلك قبل الشروع فيه بمدة معقولة و تدفع الشركة مبلغاً عادلا على سبيل التأمين .

المادة الثانية والعشرون

للشركة الحق ضمن العراق بان تضع فوق وتحت وعلى محاذاة اية ارض اميرية ما تقتضيه اعمالها بموجب هـذه المقاولة من خطوط الانابيب وتقوم بصيانتها وذلك من غير دفع شيء ما عن هذه الاراضي وللشركة كذلك مثل هذا الحق فيما يتعلق باجهزة البرق والتلفون المنشأة برخصة من الحكومة بموجب نصوص المادة ١٩ من هذه المقاولة ولكن على الشركة ان تصلح اي ضرر ينشأ من خطوط الانابيب او الاجهزة الآنفة الذكر او من وضعها او صيانتها او ان تدفع تعويضاً عن ذلك . وتتعهد الحكومة كذلك بان تمنح الشركة السلطة لوضع وصيانة ماذكر من خطوط البرق والتلفون فوق وتحت وعلى محاذاة اية ارض غير اميرية من غير دفع شيء ما عن هذه الاراضي بشرط ان لا تلحق الشركة بها الا اقل ما يمكن من الضرر وان تكون مكلفة بدفع التعويض عما يحصل من الضرر بسبب هذه الاجهزة او بسبب وضعها او صيانتها .

المادة الثالثة والعشرون

ليس في هذه المقاولة مايقيد حق الحكومة بان تنشيء او تقوم بصيانة ما يناسب من الطرقات وخطوط الترامواي والسكك الحديدية والترع والسداد ووسائط منع الفيضان ومراكز الشرطة والاعمال العسكرية والانابيب وخطوط البرق والتلفون فوق او تحت او على محاذاة او بجوار الاراضي التي تحت تصرف الشركة في العراق وان تمر في جميع الاوقات على او بجانب هذه الانشاآت الا انه يشترط في ذلك دائماً ان يتم استعمال هذه الحقوق بصورة لا تعرض اعمال الشركة للخطر او تتعرض لحقوقها بموجب هذه المقاولة ويشترط كذلك ان تأخذ الشركة تعويضاً عادلا عن اشغال هذه الانشاآت لما تحت تصرف الشركة من الاراضي غير الاميرية وان يتنازل عن كل اجار يستحق للحكومة عن الاراضي الاميرية التي تحت تصرف الشركة الا انها مشغلة بالانشاآت الآنفة الذكر ماعدا خطوط الانابيب والبرق والتلفون .

المادة الرابعة والعشرون

ليس في هذه المقاولة مايقيد حق الحكومة او اي شخص مفوض من قبلها بهذا الخصوص في البحث عن اي مواد اخرى غير تلك المشتملة عليها المادة الاولى من هذه المقاولة في او على او تحت الاراضي التي في المنطقة المعينة ماعدا الاراضي التي تشغلها آبار الشركة ولا ما يقيد حق اخذ المواد المذكورة من قبل الحكومة او من قبل من تفوضه بذلك الا انه يشترط في كل حال ان يستعمل هذا الحق بكيفية لا تعرض اعمال الشركة المنصوص عليها في المادة الاولى من

هذه المقاولة للخطر ولا ينجم عنها تعرض لحقوق الشركة بموجب المادة المذكورة.

و يشترط كذلك ان تدفع الحكومة او الشخص المفوض حسبما تكون الحال تعويضاً عادلا عن كل ما يلحق بالشركة من الضرر من جراء استعمال الحقوق المحفوظة الآنفة الذكر وفي اي امتياز تعطيه الحكومة بهذه الحقوق المحفوظة عليها ان تشترط على صاحب الامتياز دفع التعويض المذكور الى الشركة.

المادة الخامسة والعشرون

للشركة ان تأخذ ـ مع مراعاة الانظمة المعتادة واعفاء الرسوم الاعتيادية — اذا كان هنالك شيء من هذه الرسوم — مايقتضى لاعمالها المنصوص عليها في هذه المقاولة من التراب الذي على سطح الارض والخشب والدلغان والجص والكلس والحجارة وما اشبه ذلك من المواد مما هو عائد للحكومة في العراق وللشركة كذلك ان تأخذ او تستعمل كل ما يقتضي لاعمالها بموجب هذه المقاولة من المياه العائدة للحكومة ضمن العراق وذلك لقاء دفع الرسوم الاعتيادية — اذا كان هنالك شيء من هذه الرسوم — و بشرط موافقة الحكومة على ان لا يمسك عن هذه الموافقة او تؤجل امساكا او تأجيلا غير معقول ولكن بشرط ان لا يضر هذا الاخذ او الاستعمال بسير اعمال الملاحة الموجودة الآن او بالري او يوجب حرمان اراض او منازل او موارد مواش ما من التمتع بكمية معقولة من المياه من وقت الى آخر.

المادة السادسة والعشرون

للشركة الحق بان تستعمل لاجل اعمالها المنصوص عليها في هذه المقاولة

اية من السكك الحديدية او خطوط الترامواي او الطرقات او الترع او الانهر او مجارى المياه او الموانى في العراق لقاء دفعها ما يفرض عادة من الاجور على المشاريع الصناعية الاخرى لقاء استعمال هذه السكك الحديدية او الترامويات او الطرقات او الترع او الانهر او مجارى المياه او الموانى مثل هذا الاستعمال اذا كان هنالك شيء من هذه الاجور .

المادة السابعة والعشرون

لايجوز ان يفرض على الشركة او على ممتلكاتها او امتيازاتها او مستخدميها داخل العراق ضرائب او فرائض او عوائد كمركية او رسوم ما حكومية او بلدية او ميناثية اعلى من او غير تلك التي تفرض عادة من وقت الى آخر على المشاريع الصناعية الاخرى او على ممتلكاتها او امتيازاتها او مستخدميها .

ولا يجوز ان يفرض ضرائب او فرائض او عوائد كمركية او رسوم ما حكومية او بلدية على حفريات الشركة ولا على المواد التي تشملها المادة الاولى من هذه المقاولة قبل نزعها من الارض ولا على المواد التي تشملها المادة الاولى من هذه المقاولة المستعملة من قبل الشركة لاجل اعمالها المنصوص عليها في في هذه المقاولة .

المادة الثامنة والعشرون

للشركة الحق بان تستورد الى العراق مجاناً من غير دفع عوائد كمركية (١) جميع المواد والآلات والادوات والمهمات اللازمة لاجل استكشاف وجمع وتصفية وخزن ونقل المواد المشتملة عليها المادة الاولى من هذه المقاولة ولاجل خزن ونقل المواد والالآت والمهمات الواردة الذكر او المواد المستخرجة

من العراق و (٢) جميع المواد — بما فيه اللوازم الكهربائية — اللازمة لاجل بناء (ا) الدواوين والمنازل في اية بقعة منتقاة بموجب المادة ٥ او المادة ٦ من هذه المقاولة مما يستورد في خلال عشر سنوات من ابتداء الحفر في تلك البقعة و (ب) الدواوين والمنازل اللازمة بالقرب من اي معمل من معامل التصفية او خط من خطوط الانابيب في العراق مما يستورد في خلال عشر سنوات من ابتداء انشاء هذا العمل او الخط . والمواد المستوردة مجاناً من غير عوائد لايجوز للشركة بيعها لاجل الاستعمال في العراق الا للملتزمين المنوه عنهم في المادة ٦ من هذه المقاولة الا اذا كانت تلك المواد معطوبة او خاسة وفي هذه الحالة يجب ان يدفع عنها رسم الوارد بالنسبة لقيمتها المخمنة وقت البيع .

وللشركة الحق بان تصدر الى الخارج مجاناً من غير دفع عوائد كمركية (ا) جميع المواد المشتملة عليها المادة الاولى من هذه المقاولة و (ب) جميع المواد المستوردة مجاناً من غير دفع عوائد كمركية بشرط ان تخرج بنفس الطريق التي اتت به .

ويجب دفع العوائد الاعتيادية على البضائع غير المعفاة من العوائد بموجب هذه المادة .

المادة التاسعة والعشرون

ينبغي ما امكن ان يكون مستخدمو الشركة في العراق من رعايا الحكومة اما المديرون والمهندسون والكيماويون والحفارون وملاحظو العمال والميكانيكيون وغيرهم من العمال الفنيين والكتبة فيمكن استقدامهم من خارج

العراق اذا لم يمكن ايجاد الاشخاص الاكفاء من هذه الانواع في العراق ويشترط ان تقوم الشركة بقدر مايمكن عملياً ضمن المعقول وباقرب مايمكن من الوقت بتدريب العراقيين في هذه الاعمال وينبغي ان يكون دخول جميع المستخدمين الاجانب الى العراق تابعاً لاحكام قوانين المهاجرة المعمول بها آنفذ على ان لاتجحف هذه القوانين بحقوق الشركة الآنفة الذكر .

المادة الثلاثون

على الشركة ان تتخذ جميع التدابير المعقولة لاجل تنفيذ ماترمي اليه هذه المقاولة وان تقوم بالمعقول من تقديم الترضية ودفع التعويض عن كل ضرر تلحقه هي او احد مستخدميها اووكلائها في اثناء استعمال الامتيازات والحقوق الممنوحة بموجب هذه المقاولة بممتلكات وحقوق الغير وعليها كذلك ان تدع الحكومة دائماً مصونة من كل ضرر ومخلية الذمة ازاء جميع دعاوي الغير وشكاياتهم ومطاليبهم فيما يتعلق بمثل الضرر الآنف الذكر . كما ان على الحكومة ان تتخذ جميع التدابير المعقولة لاجل تسهيل امر تنفيذ هذه المقاولة وحماية ماللشركة في العراق من الممتلكات والمستخدمين والوكلاء الا انه لن يكون للشركة حق بمطالبة الحكومة بضرر مامن اجل اي تقصير عن القيام بهذا التكليف . وعند ما تعقد الحكومة مقاولة او تمنح اجازة او امتيازاً ماغير هذه المقاولة او تؤيد شيئاً من ذلك يجب عليها ان تصون ماللشركة من الحقوق بموجب هذه المقاولة . وليس في هذه المقاولة ما يمنع الحكومة عن ان تستعمل من اجل مصلحة الامن

العام حق تحضير دخول اية منطقة او البقاء فيها على اي شخص او اكثر ممن في خدمة الشركة .

المادة الحادية والثلاثون

للحكومة عند ماتكون في حرب مع امة اخرى الحق بان تستعمل ماللشركة داخل العراق من السكك الحديدية وغير ذلك من وسائل النقل والجسور والارصفة وخطوط البرق والتلفون وذلك لقاء دفع تعويض عادل .

المادة الثانية والثلاثون

يجب ان تكون الشركة شركة بريطانية مسجلة في بريطانيا العظمى وان تبقى كذلك وان يكون مركز اعمالها الرئيس ضمن ممالك صاحب الجلالة البريطانية وان يكون رئيس مجلس ادارتها دائماً من الرعايا البريطانيين . ويجب ايداع صك شروطها ونظامها الداخلي لدى الحكومة العراقية وتعديلهما بحيث يدخل فيهما ماتطلب الحكومة ادخاله من احكام هذه المقاولة .

المادة الثالثة والثلاثون

للشركة الخيار في تأليف شركة او اكثر من الشركات الفرعية تحت اشرافها الخاص لاجل القيام بالاعمال المنصوص عليها في هذه المقاولة اذا رأت ذلك لازماً . وكل شركة فرعية تؤلف على هذا الوجه تكون فيما يخص المنطقة التي تعمل فيها متمتعة بجميع الحقوق والامتيازات الممنوحة للشركة بموجب هذه المقاولة ومقيدة بجميع التعهدات والمسئوليات المبينة في هذه المقاولة ماعدا التعهد المصرح به في الجملة الاولى من المادة ٣٢ من هذه المقاولة .

المادة الرابعة والثلاثون

كل ما عرضت الشركة على الجمهور العام اصدارية من الاسم يجب ان تفتح قوائم الاكتتاب في العراق في عين الوقت الذي تفتح فيه في الاماكن الاخرى ويجب ان يعطى العراقيون الذين في العراق حق الافضلية للاكتتاب بعشرين بالمائة على الاقل من الاسهم الاصدارية .

المادة الخامسة والثلاثون

للحكومة حق تعيين مدير واحد الى مجلس مدبر الشركة يتمتع بنفس ما يتمتع به المديرون الآخرون من الحقوق والامتيازات و يتقاضى عين الراتب والمخصصات من الشركة .

المادة السادسة والثلاثون

على الشركة ان تودع لدى الحكومة من قبيل التأمين بعد اربعة اشهر من تاريخ هذه المقاولة على الاكثر سندات من سندات الحكومة البريطانية التي تدفع الى حامله بقيمة ٣٥٠٠٠ ليرة انكليزية وتعاد هذه السندات الى الشركة عندما تكون قد صرفت ٧٠٠٠٠ ليرة انكليزية على ما يتم في العراق من العمليات بموجب هذه المقاولة ولكن يجب ان تخسر هذه السندات وتستولي عليها الحكومة في حالة فسخ هذه المقاولة بموجب المادة ٤ أو المادة ٥ منها وقبل اعادة هذه السندات او فقدانها على النحو الآنف الذكر سيستحق دفع فائدة عنها الى الشركة . واذا عجزت الشركة عن ايداع التأمين في خلال التاريخ المذكور اعلاه فيمكن للحكومة ان تفسخ هذه المقاولة .

المادة السابعة والثلاثون

ان العقوبة على اي خرق لاحكام هذه المقاولة تكون بتأدية العطل او الضرر الا ماعدا مانص عليه بخلاف ذلك في المواد ٤ و ٥ و ١٣ و ٣٦ من هذه المقاولة . وهذا العطل او الضرر يجب ان يعين بالاتفاق او بموجب المادة ٤٠ من هذه المقاولة .

المادة الثامنة والثلاثون

للشركة الحق بان تتنازل للحكومة تنازلا نهائياً عن جميع ما لها من الحقوق بموجب هذه المقاولة على ان تعطي اخطاراً تحريرياً بعزمها على ذلك قبل ثلاثة اشهر و ينتهي أجل هذه المقاولة بصورة قطعية في التاريخ المعين لهذا الانتهاء في الاخطار المذكور واذا اعطي مثل هـذا الاخطار قبل مرور ثلاثين سنة من تاريخ هذه المقاولة فيكون للشركة الحق عند انتهاء أجل المقاولة على النحو الآنف الذكر بان تنقل جميع ما لها من الآلات والابنية والمهمات والمواد والممتلكات على اختلاف انواعها من غير دفع اي رسوم او عوائد كمركية على شرط ان يكون للحكومة الحق لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ تسلمها الاخطار الآنف الذكر بان تبتاع هذه الاشياء بثمن يعادل قيمة بدل مثلها عند تاريخ البيع بعد خصم مايجب مقابل النقصان من القيمة من جراء الاستعمال و يعين هذا الثمن بالاتفاق واذا تعذر ذلك فيحسم الامر بموجب المادة الاربعين من هذه المقاولة .

المادة التاسعة والثلاثون

ان مايحصل من تقصير او اهمال من قبل الشركة في القيام باحد شروط

338.2:165sA:c.1
[العراق، معاهدات، الخ.] صورة العقار
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01015507

AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

338.2
I65sA
C.1